

مرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤ م
بالتصديق على الاتفاقية البريدية المعدلة الخاصة بهيئة بريد الخليج^(١)

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)،(٢٤)،(٣٤) منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والثلاثين لعام ١٩٨٣ الذي عقد بتاريخ
١٩٨٣/١٢/٢١ بالموافقة على التصديق على الاتفاقية البريدية الخاصة بهيئة بريد الخليج المعدلة في
ابريل ١٩٨٣ ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٠٤ هجرية
الموافق للأول من شهر يناير ١٩٨٤ م ،
وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على الاتفاقية البريدية الخاصة بهيئة بريد الخليج المعدلة في ابريل ١٩٨٣ ، المرفق نصها
بهذا المرسوم ، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٤/٧/٩ هـ
الموافق : ١٩٨٤/٤/١٠ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٨٤ .

الاتفاقية البريدية الخاصة

بهيئة بريد الخليج

عملاً بأحكام النظام الأساسي لهيئة بريد الخليج ودستور الاتحاد البريدي العربي وأخذاً في الاعتبار اتفاقية البريد العربية (بغداد ١٩٨٠ م) وتحقيقاً لأهداف الهيئة . اجتمع المندوبون المفوضون للدول الأعضاء في هيئة بريد الخليج في مؤتمهم الثاني بمدينة الدوحة بدولة قطر وأقروا الاتفاقية التي تطبق على الخدمة البريدية في نطاق الهيئة مع التحفظ الخاص بالتصديق .

المادة الأولى

مضمون الاتفاقية

تتضمن هذه الاتفاقية الأحكام الخاصة بتبادل بعثات بريد الرسائل (الرسائل البطاقات البريدية ، المطبوعات ، مكثوبات المكفوفين ، والرزم الصغيرة) في نطاق هيئة بريد الخليج .

المادة الثانية

الطوابع البريدية

- ١ - تظهر على طوابع البريد جميع البيانات باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .
- ٢ - تشرف الإدارات البريدية بنفسها على إصداراتها من الطوابع البريدية ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .
- ٣ - تتجنب الإدارات البريدية إصدار طوابع ليس لها صلة بها .
- ٤ - تتعاون الإدارات البريدية مع الأمانة العامة للهيئة في إصدار طوابع تذكارية تحمل شعاراً موحداً في المناسبات العربية والدولية التي يوصي المؤتمر أو المجلس التنفيذي بإصدار طوابع تذكارية فيها .

المادة الثالثة

أجور التخليص - الأجور الخاصة

تطبق التعرفة البريدية الداخلية فيما يتعلق بأجور التخليص والأجور الخاصة على جميع بعثات بريد الرسائل المتبادلة في نطاق الهيئة .

المادة الرابعة

الإعفاءات

أولاً : تعفى من أجور التخليص والأجور الخاصة ، بعثات بريد الرسائل الرسمية بالطريق السطحي :

- ١ - بين الأمانة العامة وفروعها .
- ٢ - بين حكومات الدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها وفروعها العاملة في الدول الأعضاء دون الهيئات والمنظمات التابعة لها .

٣ - بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها في الدول الأعضاء أو بينها وبين حكومات تلك الدول .

ثانياً : تعفى من الأجور الجوية : -

أ - بعثت بريد الرسائل الرسمية المتبادلة :

١ - بين الإدارات الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة .

٢ - بين الأمانة العامة للهيئة وفروعها .

٣ - بين الأمانة العامة للهيئة والاتحادين العربي والعالمي والاتحادات البريدية المحدودة الأخرى .

٤ - في العلاقات بين إدارات الهيئة تعفى الرسائل والبطاقات التي لا تتجاوز وزنها (٢٠)
عشرين جراماً من الرسوم الجوية الإضافية .

ب - مكثوبات المكثوفين إذا لم يتجاوز وزنها (١٠٠) جراماً .

ج - الكتب والنشرات الإسلامية المتبادلة بين الهيئات الإسلامية والصادرة منها تعفى في حدود نسبة ٨٠ ٪ من أجور التخليص .

المادة الخامسة

نفقات العبور - النفقات الختامية - أجور نقل المراسلات الموجهة خطأ : -

١ - تعفى الإرساليات المغلقة المتبادلة بين الدول الأعضاء في الهيئة من جميع نفقات العبور .

٢ - لا تستوفي أية نفقات ختامية عن الإرساليات المغلقة المتبادلة بين دول الهيئة .

٣ - لا تطالب الإدارات البريدية بعضها بأية أجور لنقل المراسلات الموجهة خطأ على أن تستمر هذه الإدارات في تبادل أوراق التحقيق بشأنها .

المادة السادسة

الأجور الجوية الإضافية

في العلاقات بين الإدارات الأعضاء في الهيئة لا يجوز أن تتجاوز الأجرة الجوية الإضافية (٢٠)
عشرين سنتياً ذهباً أو ما يعادلها من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل (١٠) عشرة جرامات أو
جزء من هذا الوزن في الرسائل والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة بينها .

المادة السابعة

الرسائل الجوية المظروفة

يجوز لدول الهيئة إصدار رسائل جوية مظروفة لاستعمالها في نطاق الهيئة وفقاً للشروط التالية : -

١ - يوضع في الزاوية اليسرى العليا شعار الهيئة على أن يكون أكبر أبعاده ٢٥٠ سم (سنتيمتران
ونصف) .

٢ - تباع للجمهور بثمن يعادل أجرة رسالة عادية داخلية من الوزن الأولى مضافاً إليها بدل تكلفة
لا يتجاوز (١٠) عشرة سنتيات ذهبية أو ما يعادلها من وحدات حقوق السحب الخاصة مع
جواز جبر الناتج الكلي إلى الرقم الأعلى أو الأدنى تبعاً للنظام النقدي .

المادة الثامنة

التعويض عن فقدان البعثات البريدية والعبث بها
يخضع مقدار التعويض عن فقدان البعثات البريدية والعبث بها لأحكام اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي .

المادة التاسعة

تطبيق أحكام اتفاقيتي البريد العربية والعالمية
تطبق أحكام اتفاقيتي البريد العربية والعالمية ونظامهما التنفيذي في كل ما تنص عليه اتفاقية هيئة بريد الخليج ونظامها التنفيذي .

المادة العاشرة

تعديل أحكام الاتفاقية
تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الهيئة .

المادة الحادية عشرة

تنفيذ أحكام الاتفاقية ومدة العمل بها
تسري أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ م ويستمر العمل بها حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم .
وإقراراً بذلك وقع المندوبون المفوضون لحكومات الدول الأعضاء في هيئة بريد الخليج .
تم التوقيع على هذه القرارات والتوصيات بمدينة الدوحة بدولة قطر بتاريخ ١ رجب ١٤٠٣ هـ الموافق ١٤ ابريل / نيسان ١٩٨٣ م ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ التوقيع ، وعلى ذلك وقع المندوبون المفوضون حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء .

الصفة	التوقيع	الصفة	التوقيع
	٣ - المملكة العربية السعودية :		١ - دولة الإمارات العربية المتحدة :
رئيساً	السيد / محمد سعد الشهري	رئيساً	السيد / سالم علي المحمود
عضواً	السيد / سعيد عبد الله القحطاني	نائباً للرئيس	السيد / عبد الله سعيد بوحسن
	٤ - الجمهورية العراقية :	عضواً	السيد / يوسف محمد بلحاج
رئيساً	السيد / وفيق أحمد محمود	عضواً	السيد / عبد الله حسن المغربي
عضواً	السيد / حسين جاسم حمود		٢ - دولة البحرين :
		رئيساً	السيد / علي إبراهيم مطر
		عضواً	السيد / فيصل علي الدلال

مع التحفظ على القرارات الصادرة على المستند (٢) والفقرات ١ ، ٤ ، ٦ من المستند (١١)
والمستند رقم (١٧) الخاص بتسمية الهيئة بدون إضافة كلمة العربي والزيادات الطارئة على الميزانية
لهذه السنة والسنوات القادمة .

٥ - سلطنة عمان :

رئيساً سمو السيد / غالب بن خالد آل سعيد
عضواً السيد / قاسم يوسف قاسم الزراني
عضواً السيد / سيف سليمان الرواحي

٦ - دولة قطر :

رئيساً السيد / محمد سيف المعضادي
نائباً للرئيس السيد / علي حسن الخاطر
نائباً للرئيس السيد / محمد علي مبارك
عضواً السيد / عبد الصمد عبد الغني الملا
عضواً السيد / سعيد خلف المريخي
عضواً السيد / أحمد صالح الباكر

٧ - دولة الكويت :

رئيساً السيد / عبد الله ملا يوسف عيد
عضواً السيد / سليمان عبد الله الحقان